لیعون صناع ملکین مکان و فضیل خلاق متمدن زمان

کتاب لاجواب یا مطالب نایاب المستطاب

السانوحه

حسب فرمایش تاجر عالی وقار مشهور دیار و امصار حاجی خواجه احمد صاحب

بمطبع ناظری علی الکمال تصحیح معنوی بالطبع گردید

M.A.LIBRARY, A.M.U.
AR14200

بعون صناع مکین ومکان وفضل خلاق مہین ومکان

کتاب لاجواب بامطالب نایاب المسمّٰی بہ

السباغوحی

حسب فرمایش تاجر عالی وقار مشہور دیار مصر حاجی خواجہ احمد صاحب بریلوی

بہ مطبع ناظری بریلی بکمال تصحیح محلی بالطبع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منطق الانسان مظهر المعلومات وسيره طريقا لتحصيل المجهولات والصلوة على رسوله محمد المبعوث بالحجج والبينات وعلى آله واصحابه مهبط الملكات ومنبع المرؤات اما بعد فلما كان المختصر الموسوم بالخيالي للشيخ الامام افضل المتاخرين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جامعا لفرائد علم الميزان ودرر فوائد علم البرهان وهم الطلبة معتدة الاعناق الى اقتناء ذخائره في كل زمان وحالهم الطلق لطالب كشف سرائره بكل لسان كتبت بعون الله حواشي تسهيل عن المواضع المشكلة لمشتبهم ونظمت فرائد تكون قلائد على اعناق فهمهم مع ان الكلم اعلام معاليه منشرقة على الانعكاس وآثار مبانيه موذنة بالاندراس وللجهل رايات دولته رافعة وآيات نصرته واضحة وان الاوقح الى اوج القبول اوصل وان الناس كالنتيجة تابعة للاخس

الارذل وتوصلت به الى حضرة من شرفه الله تعالى باحياء معالم الفضائل
الدارسة وتوصلت به الى سدة من زينه الله تعالى باعلاء مراسم الفواضل الطامسة
وهو المخدوم الاعظم ولى الايادى والنعم ذو الفخر الظاهر والشرف الباهر الملائح
من غرته الغراء لوائح السعادة الازلية الفائح من طيبه روائح الدولة الابدية
شعرفى المهد نطق عن سعادة جده وآثار النجابة مساطع البرهان بغيات الاسلام
وشيخ المسلمين الامير بن الامير بن الامير امير محمد لازال رايات العلم فى ايام
دولته عالية وقممه من آثار تربيته غالية اللهم خصصه بالكمالات العلية والعطية
وادر رقة الرياسة الدينية والدنيوية لان غوامض الاسرار بالنسبة الى ذهنه
الوقاد وهمته ونتائج الافكار بالاضافة الى طبعه النقاد مبنية فهو باستحقاق هذا الكتاب
اولى وباهدائه احرى وبسال من الله تعالى ان ينفع به انه ولى ذلك والقادر عليه
حسبى ونعم الوكيل قال نحمد الله على توفيقه الخ اقول الحمد معناه على ما قيل
اليه المحققون هو الثناء والثناء على الجميل من نعمة او غيرها وانما خص الثناء بالمختص
بانه بواسطة اللسان وقولهم من نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق بعد تمام
تعريف الحمد ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم احترازا عن الاستهزاء لانه
ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى لا بمجرد التلفظ ولا حاجة الى
تقييد الجميل بالاختيارى احترازا عن المدح لانه ليس شرطا فى الحمد الخ

بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وبالحديث الماثور
البعثة مقاما محمودن الذى وعدته والعمل على الوصف المجازى وصفاله بوصف
صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب الحكيم صرف عن الظاهر على ان من يقول
يكون الجميل الاختيارى ماخوذا فى الحمد انما يقول بكونه ماخوذا فيه بحسب
العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف حيث
قال وكل ذى لب اذا رجع الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير
فعليه وقد نعى الله على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية
ثم سأل كيف ذلك وان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه فاجاب عنه
بان الذى يسوغ ذلك ان حسن المنظر يشعر عن مخبر مرضى واخلاق محمودة
ثم نقل من علماء البيان تخطئة المادح على غير الاختيارى وجعله غلطا
مخالفا للمنقول والمعقول وقصر المدح على الجميل الاختيارى وهذا صريح فى
ان اخذ الاختيارى فى الحمد انما هو بحسب العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح
والشكر فعل ينبئ لتعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا وموردة عاما و
الحمد بالعكس فيجتمعان عند وجود الخاصتين معا ويفرق كل واحد منهما من الآخر
عند وجود خاصته فقط فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واختار الجملة الفعلية
ولم يقل الحمد لله جريا على الاصل وقصدا الى اظهار العجز عن الحمد على وجه الثبات

والدوام والتوفيق جعل فعل العبد موافقا لما هو خير في حقه والهداية الدلالة
الموصلة الى البغية والوصول معتبر في مفهومها بدليل ان الضلالة تستعمل في
مقابلتها وعدم الوصول معتبر فيها فانه يمدح بها كما يمدح بالاهتداء ومن المعلوم
ان من دل على المطلوب لا يستحق المدح ما لم يصل اليه بل ربما يستحق الذم و
ان الاهتداء مطاوعها والمطاوعة حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله
نحو جمعته فاجتمع والمطاوع لا يخالف الاصل واما قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى فمجاز عن اصابة اسباب الهداية وقوله فصلى واختار
الجملة الفعلية ههنا ايضا بمثل ما ذكرنا وليكون الصلوة على وفق المعهود المشهور
ان الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة شرعا فيكون الصلوة المستندة
الى العبد حقيقة ومثل صلى الله على محمد مجازا بمعنى رحمته ولعل العلاقة ان الدعاء
سبب الرحمة ولكن المذكور في الكشاف في اول سورة البقرة ان الصلوة حقيقتها
تحريك الصلوين سميت الاركان المخصوصة بها لتحريك الصلوين فيها ثم سمي
الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فيكون الصلوة في الدعاء استعارة
وفي الاركان المخصوصة حقيقة او مجازا مرسلا واما مثل قوله تعالى ان الله و
ملائكته يصلون على النبي فمحمول على ان المراد به معنى مجازي اعم من المعنى
الحقيقي وهو ايصال النفع والايصال واحد والاختلاف في طريقه قال اما بعد

هذه رسالة في المنطق أما القول اعلم ان المنطق علم يعرف به ما لم
من الفكر الصحيح عن فاسده والمصرح اورد في رسالة عدة اصطلاحات منه
يجب استحضارها لمن يشرع في شيء من العلوم ليكون له عونا في التحصيل منها
ايساغوجي والمراد به الكليات الخمس وايساغوجي اسم حكيم من حكماء اليونان
ينسب اليه الكليات الخمس لسهارة فيها وهي النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام وهذه هي المقصودة بالنظر هنا لكن لما كانت معرفتها موقوفة
على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم بحثها عليها وذلك اما لان بعض
الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بافادة عن صاحبها والاستفادة عن
صاحبها لا تحصل الا بالفاظ الدالة على المعاني واما لان الكليات انما هي عبارة
عن الالفاظ باعتبار الدلالة على المعاني على الصحيح به المصرح بعد ذلك حيث
قسم الالفاظ المفردة الى الكليات فبين حصر معرفتها على معرفة الدلالة واقسام
اللفظ ثم معرفة اقسام اللفظ موقوفة على معرفة الدلالة كما ستقف عليه
فلذلك قدم بحث الدلالة عليها وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع فوضعية
والا فغير وضعية وغير الوضعية ان كانت بحسب اقتضاء الطبع فطبيعية كدلالة

اح ناح على وجه الصدر والانفعالية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ وغير اللفظية ان كانت بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخط على اللفظ
والانفعالية كدلالة الدخان على النار وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل
دخل فيها والا يلزم ان يكون جميع الدلالات عقلية بل ما يكون بحسب العقل
فقط من غير دخل الوضع والطبع وبالدلالة الطبعية ما لا يكون للعقل دخل فيها
بل ما يكون بحسب اقتضاء طبع اللافظ وان كان للعقل دخل فيها والمقصود ههنا
هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
للعلم بوضعه ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينها وبين السامع
فيعتبر اضافتها تارة الى اللفظ فتفسر بكون اللفظ آه وتارة الى المعنى فتفسر
بفهم المعنى منه اى الفهامه وتارة الى السامع فتفسر بفهم السامع المعنى من
اللفظ اى انتقال ذهنه منه اليه وقد يقال ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ
وكذلك الفهام المعنى منه الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل والوجه
ما تقدم لانه وان امكن اعتبار كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى ان الملاحظة فيه انما
من جانب المعنى اولا او من جانب السامع لا من جانب اللفظ ثم الدلالة اللفظية الوضعية
ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق سميت
مطابقة للتطابق بين اللفظ والمعنى وان كانت على جزء ما وضع له كدلالة

الانسان علی الحیوان او علی الناطق سمیت تضمنا لکون المدلول فی ضمن
الموضوع له وان کانت علی امر خارج عنه بلازم فی الذهن ای یمتنع انفکاک
تصور المسمی عن تصوره کدلالة الانسان علی قابل العلم وصنعة الکتابة سمیت
التزاما لکون الدلالة بسبب اللزوم الذهنی وانما یشترط اللزوم الذهنی و
لم یشترط اللزوم الخارجی لان الالتزام متحقق بدونه کالعمی فانه یدل
علی البصر بالالتزام مع العلم بانتفائه فی الخارج وانحصار الدلالة اللفظیة
الوضعیة فی الثلثة عقلی لان دلالة اللفظ بالوضع اما علی تمام ما وضع له
او علی جزئه او علی الخارج واما انحصار الدلالة اللفظیة فی الوضعیة والطبعیة
والعقلیة فبالاستقرار فان دلالة اللفظ اذا لم تکن بحسب الوضع والطبع
لا یلزم ان تکون عقلیة وکذا انحصار غیر اللفظیة فی الاثنین فان قیل قد
یتحقق دلالة اللفظ علی المعنی الخارج عن المسمی من غیر ان یکون بینهما لزوم
ذهنی کما فی اکثر انواع المجاز فلا تنحصر الدلالة اللفظیة الوضعیة فی الثلثة
قلنا اذا لم یکن بین المسمی والامر الخارج لزوم ذهنی فیکون فهم المعنی
بواسطة القرینة ضرورة فالدال ح هو المجموع دون اللفظ فقط
فهذه لا تعتبر وذلک لان الدلالة المعتبرة فی هذا الفن ما کانت کلیة
وما لیس بکلی لا یسمونه دلالة فلهذا فسروا الدلالة بکون الشئ بحیث یلزم

آه والدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى فعلى هذا يكون
المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكون
مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كما ذهب اليه الجمهور فح
لا يصح التمثيل للمدلول بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور ان مجرد تصور
الانسان لا يكفي في جزم الذهن باللزوم بينهما فكان الهم بنى الكلام على ان
المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما ذهب اليه الامام
وكثير من المتاخرين وهو متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان
من تصور الانسان بانه حيوان مدرك الكليات وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة
الكتابة يجزم باللزوم بينهما ضرورة هكذا قالوا وعلى ان المعتبر في دلالة الالتزام
هو مطلق اللزوم واللازم من كلية الدلالة ودوام الافهام انما هو مطلق
اللزوم الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المسمى عن تصور الامر الخارج
سواء كان مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما او لم يكن
او لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون الامر
الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى باللزوم بينهما مدلولا التزاميا
ولا شك ان دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن فلو لم تكن بالالتزام
يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة واذا اريد الاطلاع على

مرام هذا الكلام فعليك بحاشيتنا لشرح الشمسية في هذا المقام قال ثم اللفظ
اما مفرد او اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع في بيان اقسام
اللفظ وصور القسمة اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا القيد اعتمادا على
شهرة الامر ولانه ينقض حد المفرد باللفظ الغير الدال على المعنى بالوضع التام الا ان
يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف ما صرحوا به والمفرد ما لا يراد بجزء منه الدلالة على
جزء المعنى كالانسان والمراد بالارادة الارادة الجارية على قوانين اللغة حتى
لو اراد واحد بلفظ انسان مثلا معنى لا يلزم ان يكون مركبا والمركب ما يكون
كذلك اي ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اصلا ان يوضع اللفظ جزء
ولذلك الجزء دلالة على المعنى ويكون دلالة ذلك الجزء على معناه مرادة فيخرج
عن الحد ما ليس له جزء اصلا كحرف الجر فان كلمة من الجزء من خبر دال على معنى اما
لانه لا جزء لمعناه كالنقطة واما ان يكون لمعناه جزء ولكن لا يدل جزء اللفظ
عليه كزيد وما له جزء دال على معنى لكن لا يراد بجزء منه الدلالة على المعنى سواء
كان جزء المعنى المقصود كما في الحيوان الناطق او لا كما في عبد الله حال كونهما
علمين فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة على المعنى كما لا يخفى والمراد بجزء المعنى اعم
من ان يكون جزء المعنى المقصود او لا فيدخل في حد المركب المركبات التي لا يدل
منها الا مر الخارج البسيط كالحيوان الناطق عند ارادة الضاحك فانه وان لم

يدو بجزء من الدلالة على جزء معناه المقصود الافادة بل يدل منه الدلالة على جزء معناه
الحقيقي بمنتقل منه الى المعنى المجازي الذي اراده منه وقد قيد الجزء بان يكون جزءا المعنى
المقصود احترازا عن نحو عبد الله والحاجة اليه مع انه ينقض الحد بالمركبات
المذكورة وبذلك يندفع ما قيل ان التعريفان اعم من التعريفات المذكورة للمفرد والمركب قال
الناظر اما الكلي الخ اقول قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة واقسام اللفظ
انما هو لتوقف معرفة الكليات عليه ولما فرغ من بيانها شرع في بيان الكليات
باعتبار الكلية والجزئية بالذات فقال هي صفة للمعنى دون اللفظ لكن
يتصف بها اللفظ تبعا لتسمية الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب
بالذات صفة للالفاظ دون المعاني لكن يتصف بها المعاني تبعا لتسمية المدلول
باسم الدال وبهذا الاعتبار صح جعل اللفظ المفرد مقسما للكليات وصح تعريف
الجزئي بما يمنع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة فيه والكلي بما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيدخل ما لا يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى
نفسه مانعا من وقوع الشركة فيدخل فيه ما لا منع فيه اصلا من الشركة كالانسان
وما فيه منع لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاوجود والمحال
وكالانسان فانه يمنع شركة كثيرين اذ لا تصدق على شيء اصلا فضلا عن الاشتراك
لكن ذلك لا لنفس تصور مفهومه بل لشمول نقائضها جميع الاشياء وملخص الكلام

ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله في العقل ان امتنع فرض صدقه على كثيرين
فهو الجزئي وان لم يمتنع فهو الكلي لا يقال ان كان مجرد الفرض كافيا فيفرض
الجزئي ايضا مشتركا بين كثيرين كما يفرض اللاشيء لانا نقول ذلك فرض ممتنع
وهذا فرض ممتنع والفرق بين فان قيل التصور حصول صورة الشيء في العقل
فيكون معنى قولنا تصور مفهومه حصول صورة مفهومه فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم
قلنا حصول صورة الشيء في العقل على نوعين نوع يكون حصوله بطريق الاصالة
وهو الذي يكون حصوله بحصول نفسه كالعلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية
وعلامته ترتب اثره ونوع يكون حصوله بطريق التبعية وهو الذي يكون حصوله
بحصول صورته لا بحصول نفسه وعلامته عدم ترتب اثره واحد هما لا يستلزم
الآخر فانا اذا تصورنا النار يحصل في العقل صورة النار لا نفسها وهذا لا يترتب
الاثر اد بحصول العلم بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب اثره نعم قد يستلزم حصول
صورة الشيء في العقل حصول نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم
حصول نفسه والتصور اذا اضيف الى المعاني والمفهومات يكون من النوع
الاول فيكون معنى تصور مفهومه حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان
يكون للمفهوم مفهوم ووجه النسبة بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا
كالحيوان فانه جزء لكل واحد من افراده وكالانسان فانه جزء لكل واحد

من افراده فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا او كلية الشئ بالنسبة الى جزئياته مثلا كلية العلم
ميس بالقياس الى زيد وبكر وعمرو بل بالقياس الى علومهم فيكون ذلك الشئ
منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل ..... كلي وكذلك جزئية الشئ
انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي قال
والكلي اما ذاتي آه اقول الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فهو المفارج
عن حقيقة ما تحته من الجزئيات اولا فان كان الاول فهو العرضي كالضاحك
فانه خارج عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وان لم يكن خارجا فهو
ذاتي كالانسان والحيوان فانهما ليسا بخارجين عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما
من الجزئيات وبهذا يوافق تفسيرا الذاتي بما يكون رفعه رفع الذات وما ذكره
الشيخ في الشفاء من ان الذاتي ما ليس بعرضي وح يصح تقسيم الذاتي الى النوع
والجنس والفصل وقد يفسر الذاتي بما يكون داخلا والعرضي بما يكون خارجا فيتحقق
الواسطة او بما يخالفه اي ما لا يكون داخلا فيلزم كون النوع من العرضيات
فعلى كلا التقديرين لا يصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل فالوجه
ما تقدم لا يقال الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية
والا يلزم انتساب الشئ الى نفسه لانا نقول ليس كون الذاتي ذاتيا بالنسبة الى
الاشخاص المتكثرة بالعدد فلا يلزم ما ذكرتم وقد يقال ان هذه التسمية ليست

(بقية حاشية صفحة ١١) والفصل والخاصة والعرض العام والمشكلة الاول منها اجزاء الجزئيات اتهاء افراد ما الحصصية والحقيقة

بالمعنى الاعم بل اصطلاحية فلا يرد ذلك بما يقتضى ان لا يصح فى اللغة اطلاق الذاتى على الماهية حقيقة وبالجملة تعريف الحد الذاتى بما يدخل فى حقيقة جزئياته ثم تقسيمه الى النوع والجنس والفصل ليس كما ينبغى اللهم الا ان يراد من الداخل ما ليس بخارج اويراد من الماهية الماهية المختصة بكل واحد من الجزئيات فالماهية النوعية داخلة فيها **قال** والذاتى اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة الحقة

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو **اقول** الذاتى اما نوع او جنس او فصل لانه ان كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة الحقة اى لا يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية اصلا فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عنهما بما هو يقع الحيوان فى الجواب واما اذا سئل عن الانسان وحده او عن الفرس وحده فلا يقع الحيوان فى الجواب بل فى الجواب الحيوان الناطق او الحيوان الصاهل وذلك لانه اذا سئل بما هو عن الشئ الواحد يكون السؤال لطلب تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن الشيئين او اكثر يكون لطلب تمام الماهية المشتركة فما وقع جوابا للاول يجب ان يكون تمام الماهية المختصة به وما وقع جوابا للثانى يجب ان يكون تمام الماهية المشتركة كالحيوان فانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس فيقع فى جواب السؤال

عنهما بما هو جزء تمام الماهية المختصة باحدهما فيقع في جواب السؤال عن احدهما
بيرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي
تستدرك لان المقول على كثيرين عن عنه وقوله مقول جنس متناول للجزئيات
والكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع
والفصل لانهما لا يقالان الا على كثيرين متفقين بالحقيقة وقوله في جواب ما هو يخرج
الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان في جواب ما هو وههنا بحثان من وجهين
الاول ان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله مقول على كثيرين
انما يدل عليه بالالتزام لان معناه مستدل بالفعل ودلالة الفعل على
الامكان بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات والثاني ان الجزئي
الحقيقي مثل زيد وعمرو وبكر لا يكون مقولا ومحمولا على الشيء اصلا والمحمول على
الشيء انما هو المفهومات الكلية فحسب والجواب عن الاول ان المراد من المقول
على كثيرين انما هو الكليات ليس الا الصلاح لان يقال على كثيرين والا يلزم
خروج كثير من المفهومات الكلية عن التعريف وبالجملة لا يسبح الكلام عند ذكر الكلي
مع المقول على كثيرين عن الاستدراك وعن الثاني ان الامر كما قلت بحسب
الحقيقة بناء على ان الجزئي الحقيقي انما هو من الاشياء الخارجية وما حصل
في العقل ليس الا المفهومات الكلية على ما تقرر في الحكمة لكن بناء على ما ذهب اليه

المتاخرون من ان العقل مدرک الکلیات بلا واسطة والجزئیات بالآلات ان
المفہوم الحاصل فی العقل ینقسم الی الکلی والجزئی ولا خفاء فی ان الجزئی ایضا
مقول علی شئی لاسیما علی ما ذہب الیہ المصنف من کون اللفظ المفرد منقسما الی
الکلی والجزئی قال واما مقول فی جواب ما ہو آہ اقول الکلی ان کان مقولا
فی جواب ما ہو بحسب الشرکة والخصوصیة معا فہو النوع کالانسان بالنسبة
الی زید وعمرو وغیرہما من الجزئیات فانہ اذا سئل عنہما بما ہما کان الجواب
الانسان لانہ تمام ماہیتہما المشترکة وکذا اذا سئل عن احدہما بعینہ لانہ
تمام ماہیة المختصة بہ ویرسم النوع بانہ کلی مقول علی کثیرین مختلفین بالعدد
دون الحقیقة فی جواب ما ہو وقولہ مقول جنس متناول للکلی والجزئی وقولہ
علی کثیرین یخرج الجزئی وقولہ مختلفین بالعدد دون الحقیقة یخرج الجنس و
قولہ فی جواب ما ہو یخرج باقی الکلیات وفیہ بحث لان النوع کما انہ مقول
علی کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقة فکذلک الجنس مثلا الحیوان مقول علی
زید وعمرو وبکر وغیرہم وہم مختلفون بالعدد دون الحقیقة والقید انما یخرج
ما لیس فیہ الا ما یوافقہ علی انہ لو کان مخرجا للجنس یکون مخرجا للعرض العام
ایضا فلا وجہ للتخصیص باخراج الجنس بل ہو خارج بقولہ فی جواب ما ہو
ویمکن ان یقال ان الجنس کما لا یخرج بمجرد قولہ مقول علی کثیرین مختلفین

بالعدد دون الحقيقة كذلك يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو على ما لا يخفى وانما يخرج
بانضمام قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله في جواب ما هو
لان الجنس وان كان مقولا في جواب ما هو لكن لا يكون مقولا في جواب ما هو
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما
لا يقال في الجواب انه حيوان بل حيوان ناطق والحيوان وان كان مذكورا في
الجواب ضمنا لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه واقع في طريق ما هو
وكذا الجسم وان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب
ما هو بل يقال انه داخل في طريق ما هو فلما كان لهذا القيد دخل في اخراج
الجنس اسند اخراج الجنس اليه بخلاف العرض العام فانه لا دخل لهذا القيد في
اخراجه اصلا فلذلك لم يسند اخراجه اليه بل اسند الى قوله في جواب ما هو
او يقال ان معنى قوله وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
ان النوع يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ولا يكون مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة فالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة منفي بقوله دون الحقيقة
فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة على ما عرفت وقد يقال
ان العرض العام لما كان مشاركا للخاصة في العرضية وعدم الوقوع في جواب ما هو
اخرجها بقيد واحد رعاية للمناسبة وانت خبير بان هذا لا يليق بفننا هذا لانه

لا معنى لاخراج الشئ بعد الخروج فقال واما غير مقول الخ قوله الكلى اى كان
غير مقول فى جواب ما هو بل كان مقولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو
المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس فهو
الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان
فانه اذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته كان الجواب انه ناطق لان
السوال باى شئ هو فى ذاته انما يطلب به ما يميز الشئ وكلما يميز الشئ يصلح
للجواب ثم الفصل ان كان مميزا عما يشاركه فى الجنس القريب فهو الفصل القريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان وان
كان مميزا عما يشاركه فى الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة
الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الجسم النامى بالنسبة الى الانسان
فانه يميز الانسان عما يشاركه فى مطلق الجسم وهو ما له الابعاد الثلثة وكالجسم
المطلق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الجوهر كل واحد
من هذه الفصول يصلح لجواب السوال عن الانسان باى شئ هو فى ذاته لان
السوال باى شئ هو فى ذاته انما يطلب به المميز الذاتى وكل ما يميز الشئ تميزا
ذاتيا يصلح للجواب واما اذا خصصت السوال وقلت الانسان او زيد انه
الحيوان او ذى الجسم فالواقع فى الجواب الفصل الذى يميز الانسان عما يشاركه

قوله فهو الفصل الفصل عبارة عن الذاتى الذى لا يكون مقولا فى جواب اى شئ هو بل يكون مقولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس القريب او البعيد وعلى هذا التعريف لا يرد ما استشكل الامام الرازى فى هذا المقام من ان المطلوب بشئ هو فى ذاته يكون ذاتيا من ذاتيات الشئ يميزه عما يشاركه فى الجنس القريب فيصح الجواب بالحيوان بالجنس القريب فلا يكون تعريف الفصل بما ذكر

محمد فضل حق سلمه

في الجنس الذي اضيف اليه اي وانما حصر الفصل على ما يميز الشيء عما يشاركه في
الجنس بناء على انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين متساويين لا يقال
على هذا كان ينبغي ان لا يذكر الجنس ايضا لانا نقول لو لم يذكر الجنس لتوهم ان الفصل
ما يميز الشيء في الجملة ولم يعلم انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين متساويين
ويرد عليه الفصل بايّ كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته قوله كلي جنس
شامل للكليات وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لان الجنس والنوع لا يقالان في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض
العام لا يقال في جواب اصلا وقوله في ذاته يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت
مميزة لكن لا في ذاته بل في عرضه **قال** والعرضي اما ان يمتنع انفكاكه
اقول هذا شروع في بيان الكلي الخارج عن الماهية فنقول اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية اولا والاول هو العرض اللازم سواء كان الامتناع بالنظر الى نفس
الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الانسان او بالنظر الى الوجود كالسواد والحبشي
والشاني هو العرض المفارق كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان والتضحيل
بالكتابة والسواد انما هو من المساعات المشهورة في عبارتهم في العلوم والا
فالكلام في الكلي الخارج عن ماهية الافراد فلا بد من ان يكون محمولا عليها بالمواطاة
لكنهم تسامحوا وذكروا مبدء المحمول بدلا اعتمادا على فهم المتعلم وكل من العرض

اللازم والمفارق اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة فقط او لا فان اختص فهو الخاصة
كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وتسمى الخاصة باسمها كليتة
تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وذكر الكلية ستدرك كما مر
قوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات لما عرفت ان القول
على المختلفات لا ينافي القول على المتفقات وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام
لانهما يقالان على ما تحت حقايق فوق واحدة وقوله قولا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة
بل يعم الحقائق فوق الواحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة
الى الانسان وغيره من الحيوانات لانه لم يختص بواحد منها ويرسم بانه كلي يقال
على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا وفوائد القيود ظاهرة وفيه بحث لان المصنف
قسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى العرض اللازم والمفارق ثم قسم كلا واحد منهما
الى الخاصة والعرض العام فيكون العرض اللازم والعرض المفارق قسمين
اولين بالذات للكلي وجعل الخاصة والعرض العام قسمين برأسه فيكون
اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فكان المناسب ان يقسم الكلي
الخارج عن الماهية اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق
قسمين لهما حتى ينحصر الاقسام الاولية للكليات في الخمس المذكورة ولا يجوز ان

بجعل العرض اللازم والمفارق قسمين من اقسام الكلي بالاصالة والخاصة والعرض
لعام قسمين لهما فينحصر الاقسام الاصلية الاولية للكلي في الخمس لان القوم
اتفقوا على كون الخاصة والعرض العام من الاقسام الاصلية للكلي ولو جعل
العرض اللازم والمفارق مع تلك الاقسام الاصلية لزاد اقسام الكلي
على الخمسة واعلم ان الكليات امور اعتبارية مفهوماتها حاصلة ووضعت
اسماء بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فكان المناسب
ان يذكر في تعريف جميع الكليات بحد بدل برسم ولو سلم فغاية الاحتمال
وعدم العلم بكونها حدودا لا يوجب العلم بكونها رسوما فالمناسب في ذكر التعريف
الذي هو اعم قال الفاضل الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء آه
اقول الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي
والموصل الى المجهول التصوري يسمى قولا شارحا لشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء وهو اما حد او رسم والحد قول دال على ماهية الشيء قوله قول دال
جنس شامل لانواع التعريف وقوله على ماهية الشيء يخرج الرسم لانه انما يدل
على لازم الشيء لا على ماهيته قيل لو احتاج الحد الى الحد يلزم التسلسل لانه
لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد الى الحد ايضا فيتسلسل وهو باطل و
ايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما على ما هو الشرط بين الحد والمحدود لكنه

اخص ضرورة كونه حد الحد والاخص لا يصلح للتعريف فضلا عن ان يكون حدا والجواب
عن الاول ان هذا في الامور الاعتبارية وهو ليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع
الاعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد من حيث انه حده من غير نظر الى خصوصية
الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للحد وقد يعتبر خصوصية
الاضافة فيحتاج الى الحد لكن العقل لا يعتبر الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل
بانقطاع الاعتبار وبما ذكرنا خرج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا لان حد
الحد باعتبار ذاته من غير اعتبار خصوصية الاضافة مساو للحد وباعتبار
الخصوصية اخص وكونه حدا باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا امتناع فيه

قال وهو الذي يتركب آه اقول الحد الذي يتركب من الجنس والفصل
القريبين فهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا
فلان الحد في اللغة المنع والحد لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الغير واما
كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه والذي يتركب من الجنس البعيد والفصل
القريب فهو الحد الناقص كالجسم الناطق بالنسبة اليه اما كونه حدا فلما مر واما
كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام وهو الجنس القريب قال والرسم
التام آه اقول الرسم هو القول الدال على اللازم المساوي للشيء ثم
ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة له فهو الرسم التام

كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثر مادي الخاص
اللازم اثر من آثار الشيء فالتعريف به يكون تعريفا بالاثر فيكون رسما واما كونه
تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بما يخص
بالشيء وانكان مركبا عن عرضيات تخيص جملتها بالشيء فهو الرسم الناقص
كالماشي على قدميه عريض الاظفار مادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام وهو الجنس
القريب ولم يعتبر العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز
والاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل اذ هي لا تفيد الاطلاع على الذاتي
والامتياز حاصل بالفصل وفيه بحث لانا لا نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع على
الذاتي والامتياز بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة الايضاح للماهيات
وسهولة الاطلاع على الماهية صرح به الشيخ في الاشارات وقد يقال التعريف
بالخواص غير جائز لان الخواص انما يعرف به الشيء اذا علم اختصاصه به فاذا
توقفت معرفة الشيء على تعريف الخاص اياه وتعريف الخاص اياه يتوقف على
معرفة اختصاصه بالشيء وهي تتوقف على معرفة الشيء فيلزم الدور وجيب عنه
بان افادة الخاص اللازم لمعرفة الشيء لا نسلم انه يتوقف على العلم بالاختصاص
فالمفيد لمعرفة الشيء هو معرفة الامر المختص الشامل من غير احتياج الى العلم

بالاختصاص لجواز ان يكون بين الشئ ولازمه الخارجي ملازمة بينة بحيث ينتقل
الذهن من الامر الخارجي الى ذلك الشئ فيصح التعريف به لتحقق الاختصاص به
وان لم يعلم ذلك الاختصاص به قال القضايا آه اقول لما فرغ من القول
الشارح شرع في الحجة وهي الموصلة الى المجهول التصديقي ولما توقفت
معرفتها على معرفة القضية واقسامها قدم بحث القضية عليها فالقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب والقضية تطلق تارة
على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او حقيقة في المعقولة مجازا
في الملفوظة والثاني اولى لان المعتبر عندهم هو القضية المعقولة واطلاق
القضية على الملفوظة تسمية الدال باسم المدلول وكذا لفظ القول يطلق على
الملفوظ والمعقول والقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
جنس للقضية المعقولة وقوله يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشارات من الامر والنهي وغيرهما ثم القضية المعقولة هي
المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه والنسبة الحكمية والحكم بمعنى ايقاع النسبة
وانتزاعها وهو المسمى بالتصديق عند الامام قال وهي اما حملية آه اقول
القضية تنقسم الى حملية وشرطية لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل
او بالقوة فهي حملية والا فشرطية وتفصيل ذلك لان القضية ان لم يوجد

١٢٢٠٠

فيها بالنسبة التامة فهي حملية وان وجدت فانها ان توجد
في احد الطرفين فقط او في كليهما فان وجدت في احد الطرفين فهي ايضا حملية وان
وجدت في كليهما فاما ان تكون ملحوظة اجمالا او تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا
فهي ايضا حملية نحو زيد عالم فان القضية زيد ليس بعالم لانه بمنزلة ان يقال هذه القضية
ليست بحملية وان كانت ملحوظة تفصيلا فهي شرطية والشرطية اما متصلة
وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى او
اما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه او بسلب ذلك
التنافي بين الاول من الجزء الاول من الحكم عليه بالحكم عليه بالحكم المرتفع عالانه وضع لان
الحكم عليه في الجزء الثاني اي المحكوم به في الجزء الاول صح لان يحمل على الشيء
والقضية التي مهايته ايجاب المحمول للموضوع تسمى بالحكمية والجزء الاول من
الشرطية اي الشرطية يسمى مقدما والجزء الثاني اي الجزاء يسمى
التالي اي التلو وايضا في الدليل قال والقضية اما موجبة او اقول القضية مطلقا
سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى موجبة وسالبة لان القضية ان كانت
حملية فالحكم فيها ان كان بثبوت المحمول للموضوع نحو زيد كاتب فهي موجبة
وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول للموضوع نحو زيد ليس بكاتب فهي
سالبة وان كانت شرطية متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية على تقدير

صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانه حكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير طلوع الشمس وان لم يحكم فيها بالكان بسلب
صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة نحو ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق وجود الليل على تقدير
طلوع الشمس وان كانت منفصلة فالحكم فيها ان كان بالتنافي بين القضيتين فهي
منفصلة موجبة نحو العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالتنافي بين كون العدد
زوجا او فردا وان كان الحكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة نحو زيد ليس
اما ان يكون حيوانا او كاتبا فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد حيوانا وكونه كاتبا
قال وكل واحد منها اه اقول وكل واحد من الموجبة والسالبة اما ان تكون محصورة
محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة اما في الكلية فموضوع القضية ان كانت
جزئيا نحو زيد كاتب او زيد ليس بكاتب فشخصية نحو كل انسان حيوان
فان بين كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة وسورة كلية نحو كل انسان
حيوان ولا شئ من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية فهي
جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم يبين
كمية افراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فهي مهملة نحو الحيوان انسان
والحيوان ليس بانسان ولا يخفى وجوه المناسبة والسور في الموجبة الكلية

لفظ كل يعني الكل الافرادي مر في السالبة الكلية لاشئ ولا واحد وفي الموجبة الجزئية
لفظ بعض وواحد وفي السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وأما
في الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال انكان على وضع معين بخوان يقال
الآن اكر يكست زيد في خانه الآن اما كاتب او غير كاتب فهي مخصوصة وانكان الحكم
فيها بالاتصال والانفصال على جميع الاوضاع الممكنة فهي محصورة كلية نحو
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
وانكان الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الاوضاع الغير المعين نحو قد
يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا او قد يكون اما ان يكون الشئ حيوانا او
ابيض فهي محصورة جزئية والا فمهملة نحو كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وسور الموجبة الكلية
في الاتصالية متى وكلما ودائما وحيثما وفي المنفصلة لفظ دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما
قد لا يكون وبالجملة الاوضاع والازمان ههنا بمنزلة الموضوع في الحملية
قال والشرطية اما المزومية الخ اقول لما فرغ من المباحث المشتركة بين
الحملية والشرطية شرع في المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية انكانت متصلة
فهي اما المزومية او الاتفاقية لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم انكان

لعلاقة بينهما في متصلة لزومية والمراد بعلاقة شيء بسبب بسيط بالمقدم التالي
كالعلية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا لعمرو
فعمرو ابنه فان تعقل كون زيد ابا لعمرو يتوقف على تعقل كون عمرو ابنه وان كان
صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل لمجرد الاتفاق فالقضية
متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو لان الحكم فيها بالتنافي ان كان في الصدق والكذب معا فالقضية
منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد وان كان في الكذب فقط فمانعة الجمع
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فالقضية منفصلة مانعة الجمع وان كان في
الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فالقضية منفصلة مانعة الخلو
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فالقضية
منفصلة مانعة الخلو في الحقيقة يوخذ مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه
مانعة الجمع يوخذ مع اخص من هذا الاخص من نقيضه كقولنا اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا فان
كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس وفي مانعة الخلو يوخذ مع اعم
الاعم من نقيضه كقولنا اما ان يكون زيد في البحر وان لا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه
ان يغرق لجواز كونه في البحر ولا يغرق قال وقد تكون المنفصلات الثلاثة

القولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو اذ القول المنفصلة الثلثة المذكورة تتركب
غالبا من جزئين وقد تتركب من اكثر من جزئين اما الحقيقية فكقولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو
العدد من واحد من هذا الجميع واعترض عليه بان كل واحد من اجزاء الحقيقية
يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركبت الحقيقية
من اكثر من جزئين يلزم اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاع جزئيها مثلا
اذا صدق الزائد كذب الناقص فح اما ان يصدق المساوي او لا يصدق فان
صدق يلزم اجتماع الجزئين اعني الزائد والمساوي فلا يكون بينهما منع الجمع وان لم
يصدق يلزم ارتفاع الجزئين اعني المساوي والناقص فلا يكون بينهما منع الخلو
او يقال ان كونه زائدا يستلزم كونه غير ناقص لامتناع الجمع وكونه غير ناقص
يستلزم كونه مساويا لامتناع الخلو فينتج ان كونه زائدا يستلزم كونه مساويا
فلا يكون بينهما منع الجمع وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه
ناقصا كونه غير مساو فينتج ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فلا يكون بينهما
منع الخلو بل عند تركب الحقيقية من اكثر من جزئين يتعدد المنفصلة فلذا اذا
قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فهو منفصلتان حقيقيتان على معنى ان
العدد اما زائد او غيره وغيره اما ناقص او مساو وفيه بحث لانه ان اريد

ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين مطلقا فانا نسلم ولكن الدليل لا يدل عليه وان ادعيان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين حتى يجب ان يكون كل جزئين انفصال حقيقي فمسلم لكن هذا لا ينافي تركيب الحقيقية من اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع ح ان يتحاذى الحد الزائد او الناقص او المساوي عند قصد الحكم بان هذا الجمع لا يجتمع على ذلك الواحد ولا يخلو الحد عن واحد من هذا الجمع من غير ان يقتضي ايقاع الانفصال بين كل جزئين يكونان من هذا الجمع فعلى هذا الحقيقة المنفصلة وانما ينافي الجمع ومانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا واما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا وهما يتركبان من جزئين واكثر سواء اعتبر بين كل جزئين الانفصال او لا الا ان منشاء الفساد كما عرفت انما يتحقق منع الجمع والخلو بين كل جزئين متى انتفى انتفى قال التناقض الخ اقول من اصطلاحات المنطقية ان ذكر وا التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاتهما ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة قولا والاختلاف جنس يتناول الاختلاف بين القضيتين بمائتين بين المفردين وبين مفرد وقضية وقولنا قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين وقولنا بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال

والكلية والجزئية والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب
والسلب بحيث لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى نحو زيد ساكن وزيد ليس
بمتحرك وقوله وقد يتحقق يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق
احدهما كذب الاخرى لكن لا لذاته الاختلاف بل بخصوص المادة كما في ايجاب
شيء وسلب لازمه المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف
بين هاتين القضيتين انما يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى لا لذاته بل لاجل
ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان اذ لان قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق قال ولا يتحقق ذلك في القضيتين الابعد
اتفاقهما آه اقول لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا
محصورتين او محصورتين او مختلفتين الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات ويعبر عنها بالشرط
حتى المصنف بان الشرط شرط للتناقض مطلقا ولم يخص بما يكون بين المحصورتين
او المحصورتين الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا بجواز
صدقهما وكذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول
فانه لا تناقض عند اختلافه ايضا نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم والثالثة
وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم مفرق للبصر بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء

اذا لا تناقض عند اختلافهما ايضا نحو الزنجي اسود اي بعيد والزنجي ليس باسود اي
بعيد اذ هما ستة وحدة الزمان لصدم التناقض عند اختلاف الزمان نحو زيد قائم نهارا
وليس بقائم ليلا الثالثة وحدة المكان اذ لا تناقض عند اختلافه نحو
زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس في السوق الرابعة وحدة الاضافة
لصدم التناقض عند اختلافها نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر الخامسة
وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض عند الاختلاف بالقوة والفعل نحو الخمر قد
الدن مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل وفيه بحث لان
المقصود ان كان تفصيل الشرائط فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف الآلة لا تحقق
التناقض اليه نحو زيد كاتب بالقلم الوسطى وزيد ليس بكاتب بالقلم الاخرى
وغير ذلك وان كان الوحدة النسبة الحكمية كافية لانه متى اختلف شيء مما ذكر تختلف
النسبة الحكمية ضرورة ان النسبة في هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة
في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس قال المحصورتان
اه اقول لما كان للتناقض بين المحصورتين شرط آخر سوى ما ذكر لا يتحقق
التناقض بينهما بدونه اشار اليه المصنف بقوله المحصورتان اه يعني ان كانت القضيتان
محصورتين فلا بد مع اتحاد هما في الامور المذكورة من اختلافهما في الكم اي في
الكلية والجزئية اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين

صدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان لا كل انسان بحيوان كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قيل اشتراط الاختلاف في الكم ضائع بالنسبة الى الجزئيتين بعد اشتراط الاتحاد في الموضوع فان صدق الجزئيتين باعتبار اختلاف الموضوع اذ البعض الذي هو الانسان محال ان يكون ليس بانسان حتى لو اتحد الموضوع يتحقق التناقض من غير احتياج الى اختلاف الكمية قلنا تعين الموضوع خارج عن مفهوم القضية والمعتبر انما هو الاتحاد بحسب مفهوم القضية وهو حاصل في الجزئيتين واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احداهما موجبة كلية ينبغي ان تكون الاخرى سالبة جزئية وان كانت احداهما موجبة جزئية ينبغي ان تكون الاخرى سالبة كلية فنقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية انما هو السالبة الكلية **قال** العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان

اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس وهو في اصطلاح المنطقيين وان كان عبارة عن القضية الحاصلة من تبديل الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع لكنه قد يطلق عندهم على نفس هذا التبديل ايضا ولهذا فسره بان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب

Powered by Google

العكس سالبا ايضا وان كان صادقا كان العكس كذلك مثلا اذا اردنا ان نعكس
قولنا كل انسان حيوان نجعل الموضوع اعني الانسان محمولا والمحمول اي الحيوان
موضوعا فنقول بعض الحيوان انسان وكذا اذا اردنا ان نعكس قولنا لاشئ من
الانسان بحجر نقول لاشئ من الحجر بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع
والمحمول في الذكر اي وصفي عنوان الموضوع والمحمول فلا يرد السوال بان العكس
لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس
ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع والتعريف يخص بعكس الحملية بدليل انه
لم يذكر عكس الشرطيات في كتابه فلا يضر خروجه عن التعريف وانما اعتبر وا بقاء
الايجاب والسلب لان القضية الصادقة اللازمة بعد التبديل لم يوجد في الاكثر
الا كذلك وانما اعتبر وا بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية فصدق اللزوم
مع كذب اللازم محال واما اشتراط بقاء الكذب فلما لم يقل به احد فكان هذا سهو
قلم لانه يجوز ان يكون الصادق لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان
ينعكس الى بعض الانسان حيوان مع كذبه وصدق نعكس قال فالموجبة الكلية
لا تنعكس الى موجبة كلية الخ اقول الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان
المحمول اذا كان اعم من الموضوع تصدق الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كليا
والا يلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال مثلا لو عكس قولنا

كل انسان حيوان الى الموجبة الكلية يصير هكذا كل حيوان انسان فيلزم صدق
الانسان على جميع افراد الحيوان وهو ممنوع بل يلزم ان تنعكس جزئية لانه اذا
صدق قولنا كل انسان حيوان بحذ الموضوع ذاتا موصوفا بالانسان الحيوان
فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان
انسان على تقدير كل انسان حيوان ليصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان
بانسان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان
ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهذا خلف ولهم النقيض
اعني لاشئ من الحيوان بانسان الى الاصل هكذا كل انسان حيوان لاشئ
من الحيوان بانسان ينتج لاشئ من الانسان بانسان وهو ممنوع والموجبة الجزئية
تنعكس موجبة جزئية بالحجتين المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية قال
والسالبة الكلية تنعكس كلية الخ اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس
سالبة كلية لانه اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر يلزم ان يصدق
لاشئ من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ينعكس الى
قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر هذا
ولو جعل النقيض اعني بعض الحجر انسان صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر
انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر

ح قال والسالبة الجزئية اه اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس لانه اذا كان الموضوع اعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم فلا يصدق سلب الاعم من بعض افراد الاخص لامتناع وجود الاخص بدون الاعم ولكن يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر يصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ولهذا قيد قوله ولا عكس لها بقوله لزوما

اى كليا قال القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اه اقول المقصد الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس لان الغرض الاصلى من علم المنطق انما هو الايصال الى المجهول والقياس موصل الى المجهول التصديقي الذى هو اشرف المقاصد فيكون هو المقصد الاعلى وهو عندهم عبارة عن المؤلف المعقول لكن قد يطلق على المؤلف الملفوظ لدلالته على المعقول وتعريف المصنف للقياس بالقول المؤلف اه انكان تعريفا للقياس المعقول فالمراد بالقول الاول هو المركب المعقول واستلزامه للقول الآخر ظاهر وانكان تعريفا للقياس الملفوظ فالمراد بالقول الاول المركب الملفوظ واستلزامه للقول الآخر باعتبار انه دال على المركب المعقول فعلى كل تقدير المراد من القول الآخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالاقوال ولا من تعقل معانيها وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من اقوال والا فلا حاجة اليه بعد

مذکورا فیه بالفعل کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف محدث فکل جسم محدث واما
استثنائی وهو ما یکون النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل نحو ان کانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لکن الشمس طالعة ینتج ان النهار موجود فهو بعینه مذکور
فی القیاس او لکن النهار لیس بموجود فالشمس لیست بطالعة ونقیضه ای
الشمس طالعة مذکور فیه وانما سمی الاول اقترانیا لکون حدود القیاس ای
الاصغر والاکبر والاوسط فیه مقترنة غیر مستثناة وسمی الثانی استثنائیا لاشتماله
علی حروف الاستثناء واشتمال القیاس الاستثنائی علی النتیجة لا ینافی وجوب
مغایرة النتیجة لکل واحد من المقدمات لان النتیجة انما تقع جزء
المقدمتین لا نفسهما والجزء مغائر للکل لان للمغائر تفسیرین احدهما ما یمکن
انفکاکه والثانی ما لا یکون المفهوم منه هو المفهوم من الآخر وعلی الثانی یکون
الجزء مغائرا للکل ومعنی کون النتیجة بالفعل مذکورة فی القیاس ان النتیجة
باجزائها المادیة وهیئتها التالیفیة مذکورة غیر انه قد طرء علیها ما اخرجها عن
کونها قضیة قال والمکرر آه اقول المکرر بین مقدمتی القیاس یسمی حدا
اوسط لوسطه بین طرفی المقصود وموضوع المطلوب یسمی حد الاصغر لانه فی
الغالب یکون اخص والاخص اقل افرادا فیکون اصغر ومحمولة یسمی الاکبر لانه
لما کان اعم والاعم اکثر افرادا فیکون اکبر والمقدمة التی فیها الاصغر

يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر والمقدمة التي فيها الاكبر يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا ولم يذكره المصنف رحمه والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بسبب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فعلى ما ذكرتم لا يتكرر الاوسط الا في الشكل الثاني والثالث لان الاوسط اذا وقع موضوعا يراد به الذات واذا وقع محمولا يراد به المفهوم قلت عند وقوع احد الاوسط محمولا وان كان المراد منه المفهوم لكن ليس المقصود ان ذات الموضوع هو عين هذا المفهوم بل المقصود ان ذات الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم فمع تكرر الاوسط في

ليس بحيوان والحق الايجاب اى بعض الانسان جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الجسم ليس بحيوان كان الحق هو السلب اى بعض الانسان ليس ببرقار **اقول** لما كان الشكل الاول اقرب الاشكال واجلاها من جهة الانتاج حتى قيل ان كل
ضروب الاشكال الاول بين بنفسها لا يحتاج الى البرهان جعل معيارا للباقى فلذا
اورد واللام ههنا مع ضروبه دون غيره من الاشكال ليجعل دستورا اى قانونا يقيم
المطلوب فقال فيدل على هذا الشكل الاول ومرجع الانتاج فلا يكون ظاهرا لانتاج فنقول ان كون
بديهى الانتاج لان النتيجة موقوفة على الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنى قولنا كل
الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط او منفى عنه وقولنا [illegible]
ان الاكبر ثابت اى مسلوب عنه فهو [illegible] يحصل [illegible]
اى شئ ثابت لشئ او مسلوب عنه لعنوان انه [illegible]
كذلك لان الايجاب الاكبر [illegible]
[illegible]
بالتغير [illegible] **اقول** وشرطا انتاجه الايجاب الصغرى وكلية
الكبرى [illegible] **اقول** لانتاج الشكل الاول اليه شرطان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى لانه لو لم تتحقق احد الشرطين يلزم الاختلاف المنافى لانتاج
فى [illegible] لانتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق لا شئ من الانسان بفرس ولا كل فرس

حيوان والحق الايجاب اى كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
صهال والحق السلب اى لاشئ من الانسان بصهال واما على تقدير اتفاق
كبرية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق
السالبة الاخص من الانسان بفرس ولو قلنا بعض الحيوان ضاحك والحق الايجاب
اى كل انسان ضاحك والاختلاف ظاهر انها ليست لازمة لذات القياس
على ما عرفت واذا تقرر هذا فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل
ستة عشر لان القضية منحصرة فى الكلية والجزئية لان المهملة فى قوة الجزئية
والشخصية فى حكم الكلية ولهذا ينتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد
انسان ينتج هذا انسان والقضية المعتبرة ليست الا بحصورة الكلية والجزئية
موجبة او سالبة وهذا الاربعة تعتبر فى الصغرى والكبرى صغرى موجبة كلية
وصغرى سالبة كلية وصغرى موجبة جزئية وصغرى سالبة جزئية وكذا فى
جانب الكبرى فباعتبار اقتران كل واحد من الصغريات الاربع بالكبريات الاربع
يحصل اربعة اقسام وباعتبار اقتران المجموع بالمجموع يحصل ستة عشر ضربا ضرورة
وبشرط ايجاب الصغرى اسقط السالبة الكلية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة
من اقترانها بالكبريات الاربع اى الموجبتين والسالبتين والسالبة الجزئية
الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربع

Marginal notes and commentary in Persian/Arabic surround the main text.

اى الموجبتين والسالبتين واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى اى الصغيرين
الموجبتين اى الكلية والجزئية مع الكبريين الجزئيتين اى السالبة والموجبة واما
الاربعة اعنى الصغيرين السالبتين مع الكبريين الكليتين فساقط من اشتراط
ايجاب الصغرى خاصة واما الاربعة الاخرى اعنى الصغيرين الموجبتين مع الكبريين
الجزئيتين فساقط من اشتراط الكلية الكبرى خاصة واما اسقاط الصغيرين السالبتين
مع الكبريين الجزئيتين فيصح اضافته الى كل واحد من الشرطين لكن اضيف الى الاول
لسبقه فبقيت الضروب المستنتجة اربعة الصغيرين الموجبتين اى الكلية والجزئية
مع الكبريين الكليتين اى الموجبة والسالبة الاول من موجبتين كليتين فينتج
موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى
من كليتين والكبرى سالبة فينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولاشئ من
المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم والثالث من موجبتين والصغرى جزئية
نحو بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا
شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم **قال** والقياس الاقترانى اه **اقول**
لما بين اقسام القياس الاقترانى الكائن فى الحملية اراد ان يبين اقسام القياس
الاقترانى الكائن فى الشرطية والمراد منه ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات سواء كان

تركيبه من الشرطيات المحضة او من الحمليات والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما ان
يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حمليتين او متصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة
ومنفصلة والاول يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الجزء المشترك اما ان يكون تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار موجود
ينتج ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل حاصل واما ان كان مقدما فيهما فهو
الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة
واما ان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون
اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة فالنتيجة في هذه القسم متصلة لكن
في الشكل الاول مقدم النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس
وتاليها تالي المتصلة التي وقعت كبرى القياس وفي الشكل الثاني ايضا مقدم النتيجة مقدم
المتصلة التي وقعت صغرى القياس كما في الشكل الاول وتاليها مقدم المتصلة

التي وقعت كبرى القياس لكن ليست نتيجة فيه يكون سالبة البتة كما في الحمليات
في الشكل الرابع مقدم النتيجة تالي الاول وتاليها مقدم الثانية والمراد من المتصلتين
الشكل الرابع مقدم النتيجة تالي الاول وتاليها مقدم الثانية والمراد من المتصلتين
الزوميتان لان الاتفاقيتين لا يتالف منهما القياس واما الاتفاقية مع
الزوميتة ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب وقد يورد على الشكل الاول من
الزوميتين الصغرى بانه لا يصدق قولنا كلما كان الاثنان وترا كان عددا او
كلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان زوجا والجواب عنه بانه ان اعتبر في الزوميتة الصغرى
بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق الصغرى لان استلزام فردية الاثنين
لسببية ان كل فرد عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع لانه لا يصدق لشيء من
العدد الاثنين بفرد وعكسه الى لاشيء من الاثنين الفرد بعد ان كل فرد عدد
الان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص لا يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم لان جميع
افراد الاخص بعض افراد الاعم وان اعتبر فيها الصدق بحسب الالتزام على قول
من يقول بان كل فرد عدد فلا نسلم كذب النتيجة فان من يرى ان الاثنين
فرد فلا بد من ان يرى انه زوج كذا ذكره الشيخ في الشفاء القسم الثاني يانيز
من منفصلتين كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج الزوج

او زوج الفرد فيجعل كل عدد اما فردا او زوج الزوج او زوج الفرد اذ لا بد في
كل منفصلة من ان يقع احد جزئيها ضرورة ومنه الحكم فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الجزء الغير المشارك اعني الفرد فهو اول اجزاء النتيجة او الجزء
المشارك اعني الزوج فهو لا يخلو عن القسمين فالواقع اما القسم الاول او
الثاني والامكان الواقع هو القسم الاول اعني زوج الزوج فهو الجزء الثاني
من النتيجة والامكان الواقع هو القسم الثاني اعني زوج الفرد فهو الجزء الثالث
من النتيجة والواقع لا يخلو عن الجزء الغير المشارك وعن نتيجة التاليف فالنتيجة
منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين
الجزء المشارك من المنفصلة الاولى وبين جزئي المنفصلة الثانية اذا كان
احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد من جزئي المنفصلة الثانية
او جزء غير تام اما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لواحد من جزئي
المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزئين
الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع من المنفصلة الاولى اما ان
الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة واما ان الجزء المشارك
فالواقع من المنفصلة الثانية ايضا اما ان هو الجزء المشارك فيتحقق النتيجة
من الجزئين المشاركين بوقوع الجزء الثاني من النتيجة واما ان الواقع

له قوله يقع
الجزء الاول المراد من الجزء
الاول ههنا الواحد من الثاني
الآخر لا الاول والثاني بحسب
قوله على الترتيب فلا يرد ان
الجزء الغير المشارك في الرابع
الاول اجزاء النتيجة ويوجد
عدد فرد ليس اول جزء من
فافهم منه محمد عصام

من المتصلة الثانية الجزء الغير المشارك يقع الجزء الثالث من النتيجة فيصدق
نتيجة القياس لصدق مانعة الخلو عن صادق وكاذب كقولنا دائما اما كل
انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان او كل حمار
ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل حمار ناهق وتعقيد
فيه الاشكال الاربعة ايضا لان الجزء المشترك ان كان محمولا في الصغرى و
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر وعلى هذا القياس من اشكال الشكل الثاني
كقولنا دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما لا شيء من الخمسة بزوج
او كل اربعة منقسمة بمتساويين ينتج ان كل ثلثة فرد او لا شيء من الاثنين
بخمسة او كل اربعة منقسمة بمتساويين مثال الشكل الثالث اما كل انسان
ناطق او كل فرس حيوان واما كل فرس صاهل او كل حمار ناهق ينتج اما
كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل او كل حمار ناهق مثال الشكل الرابع
كقولنا كل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد اما فرد او زوج
ينتج اما بعض زوج الزوج عدد واما زوج الفرد عدد واما كل عدد فرد
القسم الثالث ما تركب من حملية ومتصلة سواء كانت المتصلة صغرى والحملية
كبرى وبالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج
كلما كان هذا انسانا فهو جسم وتعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار اشتراك الثاني

والحملية مثال الشكل الثاني كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر مثال الشكل الثالث
كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو حيوان وكل انسان ضاحك ينتج
كلما كان الانسان ناطقا فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا
كلما كان الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك جسم ينتج كلما كان الجسم انسانا
فبعض الناطق ضاحك والنتيجة في هذا القسم متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من
الحملية والمنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم
بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد او منقسم بمتساويين مثال الشكل
الثاني دائما العدد اما فرد او زوج ولا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد
ينتج دائما العدد اما زوج او ليس منقسما بمتساويين مثال الشكل الثالث دائما
اما كل انسان ناطق واما كل فرس حيوان وكل فرس صاهل ينتج دائما اما
كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل مثال الشكل الرابع دائما اما كل
انسان ناطق او كل فرس حيوان وكل صاهل فرس ينتج اما كل انسان ناطق
او بعض الحيوان صاهل فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الخبر بما لغير
المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الخبر المشارك للمنفصلة والحملية

هذا اذا كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم يكن كذلك فالنتيجة حملية
امكان التاليف من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة ويسمى القياس
التقسيمي نحو انما الانسان اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل
ناطق حيوان وكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل مستيقظ
حيوان ينتج كل الانسان حيوان والمكان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو كما
الحيوان اما انسان او فرس او حمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار
ناهق ينتج دائما الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق القسم الخامس ما يتركب
من متصلة ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما
كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم
متحركا فهو حيوان وكل ابيض اما حيوان او غيره ينتج ليس كلما كان الجسم متحركا
فهو اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل انسان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غير
ابيض مثال الشكل الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان والا ابيض اما
حيوان او غيره ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره **قال**
اما القياس الاستثنائي الخ **اقول** قد سبق ان القياس قسمان اقتراني

والاستثنائي واذا فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي وقد عرفت ان
الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها وان النتيجة ونقيضها لا يجوز ان
يكون نفس احدى المقدمتين بل جزأها والمقدمة التي تكون النتيجة جزأها تكون
شرطية لامحالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضعية اي اثبات احد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء
الآخر او رفعه فاذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة التي هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين المقدم
عين التالي لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي
عين المقدم والاستثناء نقيض المقدم نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم وعدم الملزوم عدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان ولكنه ليس بحيوان
ينتج انه ليس بانسان ولا ينتج ونضع الحيوان وضع الانسان ولا نرفع الانسان
برفع الحيوان وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر
لامتناع الخلو كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج

انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد عرفت عن هذا حكم مالا
الجمع والخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس
بحجر ولا ينتج استثناء النقيض عين الآخر لجواز الخلو وكقولنا هذا الشيء اما ان
او لا شجر لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج استثناء العين نقيض الآخر
لجواز الجمع **قال** البرهان وهو القياس المؤلف الخ **اقول** من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة البرهان وهو القياس المركب من اليقينيات لانتاج اليقين
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الخالي عن تجويز النقيض المطابق لما في نفس الامر
الممتنع الزوال واليقينيات اقسام منها الاوليات وهي التي يحكم العقل
فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا الكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهي
التي لا يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بل يحتاج الى المشاهدة بالحس
كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وان لنا جوعا وعطشا وخوفا ومنها
المجربات وهي التي يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى
كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات وهي القضايا التي
يحكم العقل فيها بمجرد الحدس المفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور
الشمس والحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب بحيث
يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة ومنها المتواترات وهي القضايا

التي يكون جزم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير ليستحيل تواطئهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن الذهن كالحكم بان الاربعة زوج بواسطة وهو الانقسام بمتساويين ولهذا لو قيل لم قلت ان الاربعة زوج نقول على الفور لانه منقسم بمتساويين **قال** والجدلي قياس مؤلف **اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو القياس المركب من المشهورات للزام الخصم واقناعه ومنها الخطابة وهي القياس المركب من مقدمات كلية مقبولة من شخص معتقد فيه كالقضايا المأخوذة من الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء رحمة الله عليهم ومنها المظنونات كقولنا كل من يطوف في الليل فهو سارق ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات يحصل للنفس منها القبض والبسط كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة تنبسط منها النفس واذا قيل العسل مرة مهوعة تنقبض النفس وتنفر عن اكلها ومنها المغالطية وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او بالمشهورات ومركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية او الصغرى سالبة واما من جهة المادة فبان يكون بعض المقدمات

كاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة المادة اذا قلت لصورة الفرس المنقوش
على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا حيوان هذا ان اريد بالفرس الاول
الفرس الحقيقي وان اريد بالفرس صورته فالفساد من جهة الصورة لعدم
تكرار الوسط واما من جهة المعنى كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما اذا قلت
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فان الكبرى ليست
كلية واعترض بان وضع الطبيعة مكان الكلية ليس من فساد المادة بل من
فساد الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب بان اصل الكبرى ههنا يصدق
طبيعية فلا يفسد الصورة ويكذب كلية فيفسد المادة وظني ان السوال وارد
لانه لما اعتبر كونها طبيعية موضوعة مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اولا
اعتبر كلية كاذبة لا يكون وضعا للطبيعة مقام الكلية بل وضعا للكلية الكاذبة
في كبرى الشكل الاول واعلم ان العمدة وما عليه التعويل هو البرهان لكونه مركبا
من اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه توابع ولواحق له ولكن هذا آخر ما اردنا
ايراده في شرح هذا الكتاب بعون الملك الوهاب تم

١٣٢٠٠

خاتمۃ المطبع

۷۸۶

الحمد للہ الذی خلق الانسان وانطقہ فعلمہ البیان - والصلوۃ والسلام علی سیدنا محمد ن الذی ارسل الی الانس والجان - وعلی آلہ واصحابہ الکاملین فی التصدیق والاذعان - وبعد فیقول العبد المفتقر الی رحمۃ اللہ ذی المنن ابو الناظر احمد حسن البریلوی تجاوز اللہ عن ذنبہ الجلی والخفی لما کان الکتاب الذی صنفہ الفاضل العریف المستغنی عن التوصیف والتعریف العلامۃ السید الشریف المعروف بمیر السیاغوجی مطرحا لانظار الکملۃ ومبحثا لافکار الطلبۃ وکان قد طبع فی سابق الایام فی المطبع الناظری الذی نظیرہ معدوم وھو بین المطابع کالشمس بین النجوم بحشیۃ الفاضل النحریر والمحقق العدیم النظیر البارع اللوذعی المولوی ابو الفضل محمد فضل حق الرامفوری ادام اللہ فضلہ ومجدہ - وتبعیھم المحشی الموصوف الفاضل الکامل المشہور فی الزمن المولینا المولوی محمد نصیر الحسن سلمہ اللہ ذو المنن ولم یبق منہ نسخۃ عند ارباب التجارۃ بحسن التصحیح والتحشیۃ والطلبۃ کانوا عامین المشتاقین الیہ وباسطین ایدی التمنی الیہ فطبعتہ مرۃ ثانیۃ فی المطبع الموصوف باجازۃ المحشی الممدوح وبالغت فی التصحیح حق المبالغۃ اناد المشہور فی الآفاق المولینا المولوی محمد عبد الرزاق البریلوی سلمہ اللہ القوی فجاء بحمد اللہ کما ھو نہایۃ المرتجی وغایۃ المتمنی وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی سید المرسلین محمد وآلہ واصحابہ اجمعین

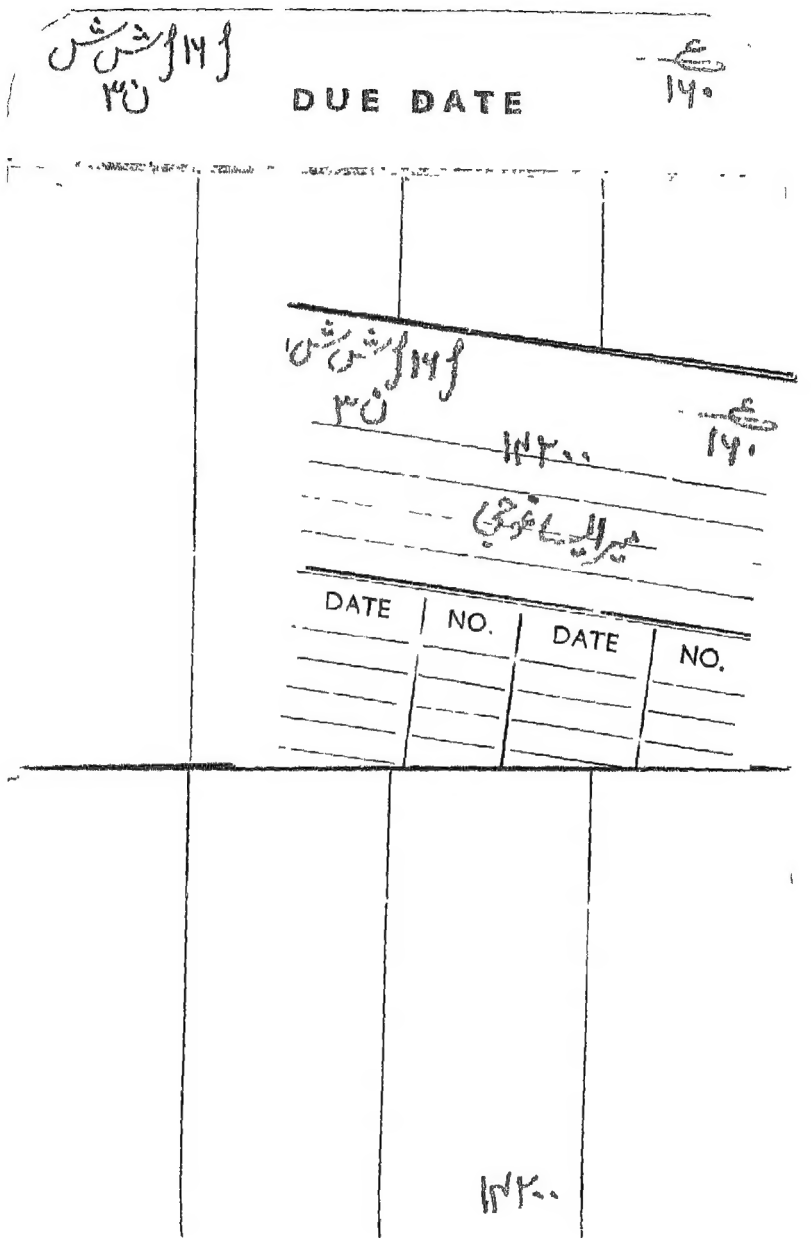
DUE DATE
۱۴۰
۱۴۲۰۰
DATE
NO.
DATE
NO.
۱۴۲۰۰